

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[54] 2 - إن هذا يدل على جواز الجمع بين الصلاتين جمع تأخير (1). 3 - إن هذا منه

(ص) تقرير لمبدأ الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية. 4 - إن المتخالفين في الاجتهاد معذوران، ومثابان " سواء قلنا: إن المصيب واحد، أو متعدد " (2). 5 - إن استئصال الخلاف في مسائل الفروع، التي تنبع من دلالات ظنية أمر لا يمكن أن يتصور أو يتم. حكمة ذلك كله هو أن تكون الاجتهادات المختلفة وثيقة الصلة بالأدلة المعتبرة شرعا، ليتمكن للمسلمين أن يأخذوا بأياها شأؤوا حسب ظروفهم ومصالحهم. وهذا من مظاهر رحمة الله عليهم (3). 6 - في هذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب. وفي حكم داود وسليمان في الحرث أصل لهذا الأصل أيضا. ولا يستحيل أن يكون الشئ صوابا في حق إنسان. وخطأ في حق غيره. فيكون من اجتهد في مسألة، فأداه اجتهاده إلى التحليل مصيبا في استحلاله، وآخر اجتهد فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها مصيبا في تحريمها. وإنما المحال أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين. في حق شخص واحد " (4). وقال ابن الديبع: " وفي ذلك فسحة للمجتهدين رضي الله عنهم، (1) خاتم النبيين ج 2 ص 351. (2) فقه السيرة للبطي ص 307 / 308. (3) المصدر السابق. (4) الروض الأنف ج 3 ص 281 وفتح الباري ج 7 ص 315 وراجع السيرة الحلبية ج 2 ص 334. (*)